

Distr.
GENERAL

A/54/613
30 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد يوشكو كليسو فيتش (كرواتيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند بعنوان "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ١٠٥/٥٣، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ إلى ١٤ و ٣٦ المعقدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتردد آراء الممثليين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/54/SR.11-14 و 36).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) محاضر جلسات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتيها الأولى والثانية
Corr.1 و L.4/Rev.1 و PCNICC/1999/L.3/Rev.1

(ب) رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش، يحيل بها برنامج لاهي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمد مؤتمر النساء من أجل السلام، المعقود في لاهي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (A/54/98).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1 و Corr.1

- ٥ - في الجلسة ٣٦ المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار "إنشاء محكمة جنائية دولية" (Corr.1 A/C.6/54/L.8/Rev.1 و A/C.6/54/L.8/Rev.1).
٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/54/L.8/Rev.1 و Corr.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).
٧ - وأدى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/54/SR.36).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،^(١) وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،^(٢)

.A/CONF.183/9* (١)

.A/CONF.183/10* (٢)

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة^(٣)، وأن اللجنة قد عقدت ثلاثة دورات، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير والفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس والفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، حسبما حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر، فيما يتعلق بإعداد مقتراحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها طور التشغيل، بما في ذلك الانتهاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من وضع الصيغة النهائية لمشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم،

وإذ تشير، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية في المستقبل والأفرقة العاملة ذات الصلة بها، إلى الترتيبات المحددة التي وافقت عليها اللجنة، والمشار إليها في الفقرة ٨ من المحضر الموجز لوقائع دورتها الثانية^(٤)،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء الترتيبات الضرورية لتببدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول قد أودع صكوك تصديقه على النظام الأساسي وأن عددا متزايدا لا بأس به من الدول قد وقع على ذلك النظام

١ - تكرر تأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي وتشجع الجهود التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام نظام روما الأساسي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لتضطلع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناول في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤) Corr.1 PCNICC/1999/L.4/Rev.1

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبتها اللجنة التحضيرية، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٥)، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضاً، بصفتهم مراقبين لدى اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة وغيرها من الهيئات الدولية المهمة، بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛

٦ - تلاحظ أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخاً من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبيين؛

٧ - تشجع الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢، اللذين وسعت ولايتها عملاً بقرار الجمعية ١٠٥/٥٣، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نمواً في عمل اللجنة وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

— — — — —

(٥) القرارات ٢٥٣ (د - ٣)، و ٤٧٧ (د - ٥)، و ٢٠١١ (د - ٢)، و ٣٢٠٨ (د - ٢٩)، و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، و ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، و ٢/٣١، و ١٨/٢٣، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢، و ٥/٥٣، و ٦/٥٣، و ٢١٦/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤.